٢٣ - الوقف

● **الوقف**: هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة؛ طلباً للثواب من الله عز وجل.

● **حكمة مشروعية الوقف**:

يَرْغب مَنْ وَسَّع الله عليهم من ذوي الغنى واليسار أن يتزودوا من الطاعات، ويكثروا من القربات، فيجعلون شيئاً من أموالهم العينية مما يبقى أصله، وتستمر منفعته وقفاً؛ خشية أن يؤول بعد الموت إلى من لا يحفظه ولا يصونه.

لذا شرع الله الوقف زيادة في أجر الواقف، ومنفعة للموقوف عليهم.

قال الله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التغابن/ ١٧].

● **حكم الوقف**:

الوقف مستحب، وهو من أفضل الصدقات التي حث الله تعالى عليها، وأجَلّ أعمال القُرَب والبروالإحسان، وأعمّها وأكثرها فائدة، والوقف من الأعمال التي لاتنقطع بعد الموت، ويصح بكل قول أو فعل يدل عليه.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾﴾[الحديد/ ١٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم(١).

● **شروط صحة الوقف**:

يشترط لصحة الوقف ما يلي:

١- أن يكون في عين معلومة يُنتَفع بها مع بقاء عينها.

٢- أن يكون على بر كالمساجد، والقناطر، والأقارب، والفقراء.

٣- أن يقف على معين من جهة كمسجد كذا، أو شخص كزيد مثلا، أو صنف كالفقراء.

٤- أن يكون الوقف مؤبداً، مُنَجَّزاً غير مؤقت ولا معلَّق، إلا إذا علَّقه بموته.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

٥- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه.
٦- أن يكون الوقف مملوكاً للواقف .

- **ما ينعقد به الوقف:**

ينعقد الوقف بالقول كأن يقول: وَقَّفت ، وحَبَّست ، وسَبَّلت ونحوها.
ويصح بالفعل كمن بنى مسجداً وأَذِنَ للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة وأَذِنَ للناس بالدفن فيها ، أو يحفر بئراً ويأذن للناس بالشرب والسقي منها.

- **صفة التصرف في الوقف:**

يجب العمل بشرط الواقف في جمعٍ وتقديمٍ وترتيب ونحوها ما لم يخالف الشرع، فإن أطلق ولم يشترط عُمِل بالعادة والعرف ما لم يخالف الشرع، وإلا فهم سواء في الاستحقاق.

- **ما يشترط في العين الموقوفة:**

يشترط في العين الموقوفة المنفعة دائماً من عقار، وحيوان، وبستان، وسلاح، وأثاث ونحوها، وأن تكون مباحة النفع ، ويستحب أن يكون الوقف من أطيب المال وأحسنه.

- **كيف يُكتب الوقف:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُني بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنه لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوْهَبُ وَلا يُوْرَثُ، في الفُقَرَاءِ وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفي سَبِيلِ الله وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ عَلى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. متفق عليه[1].

- **أحكام الوقف:**

١- إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم، والتسوية بينهم، فإن لم يمكن حصرهم كقبيلة كذا جاز التفضيل والاقتصار على بعضهم.
٢- إذا وقف على أولاده، ثم على المساكين، فهو لأولاده الذكور والإناث وأولادهم وإن نزلوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان لبعضهم عيال، أو به حاجة، أو عاجزاً عن الكسب ، فله أن يخصه بما يسد حاجته .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٢).

٣- إذا قال: هذا الوقف وقف على أبنائي أو بني فلان اختص بالذكور دون الإناث إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة كبني هاشم ونحوها فيدخل النساء مع الرجال.

٤- الوقف أصل ثابت يجوز دفعه إلى آخر يقوم بتعميره من ماله بنسبة معينة من الرَّيع.

٥- ليس للوقف مقدار محدد ، وهو يختلف باختلاف الناس ، فمن كان غنياً لا وارث له فيسن له أن يُوقِف كل ماله ، ومن كان غنياً له ورثة فيسن له أن يُوقِف بعضه.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾[الحج/ ٧٧].

- **الحكم إذا تعطلت منافع الوقف:**

الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولا يُرهن.

فإن تَعَطَّلت منافعه بخراب أو غيره وجب بيعه، ويُصرف ثمنه في مثله كالمسجد تتعطل منافعه يباع ويُنقل لمسجد آخر؛ حفظاً لمصلحة الوقف، ما لم يترتب على ذلك مفسدة، أو مضرة لأحد.

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ ﴾[الإسراء/ ٣٤].

- **حكم تغيير صورة الوقف:**

يستحب تغييرصورة الوقف إذا تعطلت منافعه أوبعض منافعه للمصلحة كجعل الدُّورحوانيت، والبساتين دُوراً، ونفقة الوقف من غَلَّته ما لم يشترط من غيرها.

وتجوز مخالفة نص الواقف إلى ما هو أصلح وأنفع وأحب إلى الله تعالى.

- **ناظر الوقف:**

إذا لم يعين الواقف ناظراً للوقف فالنظر يكون للموقوف عليه إنْ كان معيَّناً، وإن كان على جهة كالمساجد، أو مَنْ لا يمكن حصرهم كالمساكين فالنظر على الوقف للحاكم.

- **أفضل أبواب الوقف:**

كل ما جاز بيعه والانتفاع به مع بقاء عينه جاز وقفه.

وأفضل أبواب الوقف ما عمَّت منفعته المسلمين في كل زمان ومكان.

كالوقف على المساجد.. ودُور العلم الشرعي.. وطباعة المصاحف والكتب النافعة .. والوقف على طلبة العلم.. والمجاهدين في سبيل الله عز وجل.. والأقارب.. وفقراء المسلمين

وضعفائهم.. والأيتام والأرامل.. ووقف العيون وآبار الماء.. والمزارع والبساتين ونحو ذلك.

قال الله تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾[البقرة/ ٢٦١].

- **حكم زكاة الوقف:**

الوقف له حالتان :

الأولى : إذا كان الوقف على جهة تستحق الزكاة كالفقراء، والمساكين، فهذا لا زكاة فيه؛ لأنه وصل إلى أهل الزكاة.

الثانية : إذا كان الوقف على جهة لا تستحق الزكاة كأولاده ، فهذا بمجرد صرف الأموال لكل واحد من الموقوف عليهم يستقبل به الحول، ثم يزكيه إذا حال عليه الحول، وبلغ النصاب.

- **حكم وقف الكافر:**

الوقف قربة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل، فلا ثواب فيه لكافر.

ويصح الوقف المشروع من الكافر، لكن يثاب على صدقاته في الدنيا بمال، أو ولد، أو عافية، ولا حظ له من الثواب في الآخرة ؛ لكفره المانع من قبول عمله.

١- قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [المائدة/ ٥].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ الله لَا يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً، يُعْطَى بِها في الدُّنيَا، وَيُجْزَى بِها في الآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِها لله في الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلى الآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِها.»أخرجه مسلم[1].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٠٨).